Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

لويس مورينو أوكامبو
المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

بيان لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

نيويورك
15 كانون الأول/ديسمبر 2011

السيد الرئيس،

1- يُشرفني أن أُطلع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أنشطة المحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار المجلس رقم 1593.

2- كما تذكرون، قمنا في قضيتنا الأولى بالتحقيق حول الهجمات التي شنتها قوات الحكومة السودانية على السكان المدنيين خلال الفترة بين عامي 2003 و 2005. وتشير الأدلة إلى أن القوات المسلحة السودانية كانت تقصف وتحاصر القرى في دارفور ومن ثم تقوم القوات البرية بارتكاب أعمال القتل والاغتصاب ونهب منازل المدنيين. وقد أدت هذه الهجمات إلى تشرد 4 مليون مدني في بيئة معادية. وأظهرت الأدلة دور وزير الدولة آنذاك بوزارة الشؤون الداخلية، أحمد هارون، بصفته منسقاً لقوات الحكومة السودانية. وأظهرت الأدلة أيضاً دور قائد الميليشيا/الجنجويد، علي كوشيب، بصفته قائد القوات البرية في بعض الهجمات.

3- في 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرتي اعتقال بحق الشخصين بتهمة ارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ورأت الدائرة أن الجرائم اِرتُكبت وفقاً للجهود المنسقة التي أشرفت عليها سلسلة واضحة من القيادة. وقضت الدائرة بأن اللجان الأمنية المحلية نسقت لهذه الهجمات. وكانت تشرف عليها اللجان الأمنية الولائية، التي كانت ترفع تقاريرها إلى السيد هارون الذي كان يتصرف من خلال مكتب أمن دارفور.

4- قبل بضعة أيام، طلب مكتب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال إضافية بحق وزير الداخلية آنذاك – عبد الرحيم محمد حسين – الذي يعمل حالياً وزيراً للدفاع، وذلك على خلفية نفس الجرائم الواردة في قضية "المدعي العام ضد هارون وكوشيب". وبالتالي، زيادة عدد المشتبه فيهم في القضية الأولى.

5- تشير الأدلة إلى أن حسين كان ضالعاً أيضاً في الجرائم التي ارتكبها مساعده هارون. خلال الفترة بين عامي 2003 و 2005، كان السيد حسين يعمل وزيراً للداخلية وممثلاً خاصاً لرئيس الجمهورية في دارفور؛ متولياً جميع سلطات ومسؤوليات رئيس الجمهورية. وقد فوّض السيد حسين بعض مسؤولياته إلى نائبه السيد هارون. وتشير الأدلة إلى أن السيد حسين لعب، مباشرةً وعن طريق السيد هارون، دوراً محورياً في التنسيق لارتكاب هذه الجرائم؛ بما في ذلك عن طريق تجنيد عناصر الميليشيا/*الجنجويد* وتعبئتهم وتمويلهم وتسليحهم وتدريبهم ونشرهم كجزء من قوات الحكومة السودانية، مع العلم بأن هذه القوات سترتكب جرائم.

6- في قضيته الثانية، حدد المكتب مسؤولية رئيس جمهورية السودان - السيد البشير، الذي شَنَّ هجمات على القرى وأمر علناً قواته بـ "*عدم الإبقاء على أي أسير أو جريح*" وأن لا تترك خلفها سوى "أرض محروقة". وكانت نوايا الرئيس البشير في الإبادة الجماعية واضحة عندما منع تقديم أي مساعدة لمجموعات كاملة أُخرجت بالقوة من منازلها إلى مناطق قاحلة وحُكم عليها بالموت في الصحراء.

7- أنقذت الأمم المتحدة وغيرها الأرواح بإقامة أكبر عملية إنسانية في العالم. وأكد الرئيس البشير نواياه في الإبادة الجماعية بتعريض الذين في المخيمات لنوع مختلف من الهجوم يتمثل في الاغتصاب والجوع. في أيلول/سبتمبر 2005، عَيَّنَ الرئيس البشير أحمد هارون وزيراً للدولة للشؤون الإنسانية ليكون مسؤولاً عن الضحايا الذين كان قد شردهم. وكان هارون يُعرقل، منذ عام 2005، كل خطوات الجهود الإنسانية. إن جرائم الإبادة وجرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 (ج) لا تتطلب القتل بالرصاص. فهي تتمثل في التسبب عمداً في فرض ظروف حياتية؛ من بينها الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان أو مجموعة.

8- كان هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الأُولى في 4 آذار/مارس 2009 عندما أصدرت مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير على خلفية ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ بما في ذلك جرائم الإبادة والاغتصاب. وبعد أكثر من سنة، في 12 تموز/يوليو 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس البشير على خلفية ثلاث تهم للإبادة الجماعية؛ بما في ذلك الاغتصاب كشكل من أشكال الإبادة الجماعية وجريمة الإبادة المرتكبة عن طريق التعمد في فرض ظروف معيشية يُراد بها الإهلاك المادي.

9- في قضيتنا الثالثة، نحاكم اثنين من قادة المجموعات المتمردة التي هاجمت قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في قاعدتها في حسكنيتة في أيلول/سبتمبر 2007. وقد أسفر الهجوم عن مقتل 12 جندياً من جنود الاتحاد الأفريقي ونهب القاعدة بأكملها وترك الآلاف من النازحين في المنطقة من دون حماية.

10- ينتمي القائدان المتهمان، السيد عبد الله بندا أبكر نورين والسيد صالح محمد جربو جاموس، لقبيلة الزغاوة؛ إحدى المجموعات العرقية التي تستهدفها حملة الرئيس البشير. في 17 حزيران/يونيو 2010، مَثُلا طوعاً أمام المحكمة والتزما بالاستسلام للمحكمة لمحاكمتهما. وينبغي أن تبدأ محاكمتهما خلال عام 2012.

11- ومن المثير للاهتمام، قَبِلَ قائدا المتمردين مشاركتهما الفعلية في الهجوم ولن يعترضا إلا على ثلاث قضايا محددة في المحاكمة: أ- ما إذا كان الهجوم غير قانوني، ب- ما إذا كانوا يعرفون ذلك، والأهم من ذلك (ج) ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. إذا حُسمت هذه القضايا لصالح الادعاء العام، فإن المتهمين سيقرَّان بالتهم الموجهة إليهما.

12- هذه هي القضايا. وما زلنا نقيِّم مسؤولية أبو قردة – زعيم المتمردين في الهجوم – الذي لم تُعتمد التهم الموجهة إليه. هؤلاء هم الأشخاص الذين وصفوا بأنهم يتحملون المسؤولية الكُبرى عن معظم الجرائم الخطيرة التي اِرتُكبت في دارفور خلال السنوات الست الماضية. لتسهيل اتخاذ أي قرار في المجلس، أود أن أذكر أنه ليس هناك أي مذكرة اعتقال تحت الأختام أو معلقة. ليس هناك قضية أُخرى في هذه المرحلة.

السيد الرئيس،

13- يكمن واجبي في حشد الجهود لتنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة.

14- وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593، هناك واجب قانوني يُلزم حكومة السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، بعد صدور مذكرتي الاعتقال بحق هارون وكوشيب في عام 2007، رفض الرئيس البشير علناً تنفيذهما؛ متحدياً بذلك سلطة مجلس الأمن، كما ذكر أن هارون قد فعل ما كان قد أُمر بفعله.

15- في عام 2009، بعد أن أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحقه، طرد الرئيس البشير المنظمات الإنسانية التي كانت توفر أكثر من نصف إجمالي المساعدات المقدمة. فأكد بذلك خططه الإجرامية الرامية إلى إبادة تلك المجموعات العرقية المشردة. فضلاً عن ذلك، اِبتز الرئيس البشير المجتمع الدولي من خلال التهديد بارتكاب نفس الجرائم في جنوب البلاد؛ مهدداً عملية السلام بين الشمال والجنوب. محاولة منه لتجنب العُزلة، قام الرئيس البشير بحملة داخل الاتحاد الأفريقي وفي أماكن أُخرى للحصول على الدعم السياسي.

16- وقد ساند معمر القذافي هذه الحملة. وبصفته رئيساً للاتحاد الأفريقي، عزز معمر القذافي – في اللحظة الأخيرة من قمة الاتحاد الأفريقي في سرت بتاريخ 3 تموز/يوليو 2009 – اعتماد الفقرة التالية: "*على ضوء عدم اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية أي إجراء بشأن الطلب الذي تقدم به الاتحاد الأفريقي لتأجيل البت في قضية البشير وفقاً للمادة 16، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي عدم التعاون مع المحكمة وفقاً لأحكام المادة 98 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالحصانات، لاعتقال رئيس السودان عمر البشير وتسليمه للمحكمة*".

17- في 26 أيار/مايو 2010، قررت الدائرة التمهيدية الأُولى أن حكومة السودان لا تتعاون مع المحكمة؛ منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن رقم 1593. وقد أبلغت الدائرة مجلس الأمن بهذا القرار.

السيد الرئيس،

18- تتلقى المحكمة تعاوناً من بلدان أُخرى. في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، ردت المحكمة العليا في كينيا على عريضة قدمها المجتمع المدني الكيني بموجب تشريعات تنفيذ نظام روما الأساسي وأصدرت مذكرتي اعتقال كينيتين بحق الرئيس البشير على خلفية ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ورد الرئيس البشير دبلوماسياً ضد قرار المحكمة الكينية وهدد بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية.

19- رفضت ملاوي مؤخراً اعتقال الرئيس البشير معتبرة أن قرار الاتحاد الأفريقي والمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة يوفران الأسس القانونية لرفضها. في 12 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت الدائرة التمهيدية الأُولى قراراً وفقاً للمادة 87 (7) من نظام روما الأساسي حول عدم إمتثال جمهورية ملاوي لطلبات التعاون التي أصدرتها المحكمة بشأن اعتقال عمر حسن أحمد البشير وتسليمه للمحكمة. ورأت الدائرة التمهيدية الأُولى أن "*... القانون الدولي العرفي يُنشئ استثناءاً لحصانة رئيس الدولة، عندما يكون الرئيس مطلوباً لدى المحاكم الدولية بتهمة ارتكاب جرائم دولية. ليس هناك تعارض بين التزامات ملاوي تجاه المحكمة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي. وبالتالي، لا تنطبق المادة 98 (1) من النظام الأساسي على هذه الحالة*".

20- كذلك، قررت الدائرة أن ملاوي: (أ) أخفقت في الامتثال لالتزاماتها بالتشاور مع الدائرة لعدم إثارة مسألة حصانة عمر البشير معها لاتخاذ قرار بشأنها، و (ب) لم تتعاون مع المحكمة لاعتقال عمر البشير وتسليمه إليها. وبالتالي، حرمان المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي.

21- في 13 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً مماثلاً رأت فيه عدم تعاون حكومة تشاد مع المحكمة في ما يتعلق بزيارة الرئيس البشير لتشاد. وقد أحالت الدائرة القرارين إلى مجلس الأمن وإلى جمعية الدول الأطراف.

السيد الرئيس،

22- أسمحوا لي أن أختتم. لا بد من تنفيذ مذكرات الاعتقال. يجب أن تُحترم قرارات مجلس الأمن. يجب حماية ملايين المدنيين في دارفور. يُزعم أن الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة لا يزالون يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

23- يعرف العالم أماكن تواجد الهاربين من المحكمة. إنهم يشغلون مناصب رسمية ويديرون حكومة السودان ويقودون عمليات عسكرية في مناطق مختلفة من السودان. يعمل هارون والياً لولاية جنوب كردفان، مقدماً نفسه باعتباره الرجل من أجل حل المشاكل. لن تُجدي محاولات استرضائهم ومكافأتهم بالمال والتقدير. لا يزال المدنيون في دارفور يتعرضون لعمليات القصف الجوي العشوائي، على الرغم من الأوامر العديدة التي صدرت عن هذا المجلس بوقف هذا النوع من القصف. وبالمثل، لم تسفر الأوامر العديدة الصادرة عن هذا المجلس بنزع سلاح الميليشيا/الجنجويد عن نزع سلاحهم. فمن السهل جداً عمل قائمة طويلة من الوعود الكاذبة ورفض التقيد بالالتزامات السابقة.

24- سينهي تنفيذ مذكرات الاعتقال الجرائم في دارفور. في الأشهر المقبلة، ستُقرر المحكمة بشأن الطلب المقدم من أجل إصدار مذكرة اعتقال بحق وزير الدفاع حسين. وسيوفر هذا القرار فرصة جديدة للمجلس لوضع إستراتيجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593 والبيان الرئاسي 21. تقريري المقبل في حزيران/يونيو 2012، يمكن أن يقدم فرصة لإقامة توافق في الآراء بشأن الطريق إلى الأمام. يتعين على الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية أن يلعبا دوراً محورياً في التوصل إلى حل يحترم سلطة مجلس الأمن وقرارات القضاة. يجب أن تتلقى حكومة السودان رسالة واضحة وأن تتكيف مع العالم. إن سكان دارفور بحاجة إلى الدور القيادي لمجلس الأمن.

وشكراً